

قانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء المجلس الاستشارى للجامعات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بمعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة الإسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء جامعة محمد على ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء جامعة إبراهيم باشا الكبير بالعباسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - ينشأ للجامعات مجلس يسمى "المجلس الاستشارى للجامعات" ويؤلف على الوجه الآتى :

وزير المعارف العمومية	رئيسا
مديرو الجامعات المصرية	...
ثلاثة اساتذة من كل جامعة من الجامعات المصرية	...
يختارهم مجلس كل جامعة من بين اساتذتها لمدة سنتين	...
ممثل لكل من وزارة المعارف العمومية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المسالية والاقتصاد يختاره الوزير المختص	أعضاء
سنة من المعينين بالمسائل ذات الصلة بالتعليم الجامعى	...
ويعينون بمرسوم لمدة سنتين	...

مادة ٢ - يختص المجلس الاستشارى للجامعات بالأمور الآتية :

(١) وصل الجامعات بحاجات البلاد ومطالبها بمطالب المجلس الوفاء بهذه الحاجات والمطالب .

(٢) التقدم بمقترحات فى الاتجاهات العامة للتعليم الجامعى وما يتصل به .

(٣) التنسيق بين الدراسات الجامعية وتوزيعها بين الجامعات .

(٤) إبداء رأى فى مقدار الاعانات الحكومية التى تمنح سنويا لكل جامعة .

(٥) ما يعرض عليه من المسائل التى تدخل فى اختصاصاته لأخذ رأى فيه من وزير المعارف العمومية أو من أية جامعة .

مادة ٣ - لا تنفذ قرارات المجلس الاستشارى للجامعات بالنسبة الى أية جامعة الا اذا أقرها مجلس هذه الجامعة وذلك فى المسائل التى تدخل فى اختصاص هذا المجلس وفقا للاحكام المقررة فى قوانين الجامعة ولوائحها .

مادة ٤ - للمجلس الاستشارى للجامعات تاليف لجان من أعضائه وغيرهم يختصون فى بحث مسائل معينة . وله الاستعانة بأراء الخبراء فى الميادين المختلفة .

مادة ٥ - يكون للمجلس الاستشارى للجامعات سكرتارية تقوم بالأعمال الإدارية والكتابية يديرها سكرتير عام .

مادة ٦ - يكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار منه .

مادة ٧ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ح . ١)

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل محمود القبانى محمد نجيب لواء (ح . ١)